يقع في الاولى باينة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة اما عندهما فيقع
باين بثلث الالف فانها اذا قالت طلقني ثلثا بالف جعل الالف عوضا للثلث فاذا
طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض اما اذا
قالت طلقني ثلثا على الف فكلمة على للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة
يحملها عليه واجزاء الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد رحمهما الله حملاها
على العوض او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء لان الزوج لم يرض بالبينونة
الا ان تسلم له الالف كلها ولم تسلم بخلاف قولها طلقني ثلثا بالف لانها لما رضيت
بالبينونة بالف فهي ارضى بالبينونة ببعضها وان قال انت طالق وعليك الف او انت
حرة وعليك الف فقبلتا او لم تقبلا طلقت وعتقت بلا شيء هذا عند ابي حنيفة وعندهما
ان قبلت المراة طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت بالف فان لم تقبلا لا يقع شيء
لكلمها فانهما جعلا الواو في قوله وعليك الف بمنزلة الشرط وابو حنيفة جعل الواو للعطف
وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين يدل على العطف فيكون اخبارا بان عليها
الالف فيقع بلا شيء والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها اذا كان الايجاب منها قبل
قبول الزوج ويصح رجوعها وشرط الخيار لها هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما فلا يصح
شرط الخيار لها والطلاق واقع والبدل واجب ويقتصر على المجلس اذا كان الايجاب
من قبلها لا بد من قبول الزوج في المجلس ويمين في حقه حتى ان يعكس الاحكام اي اذا
كان الايجاب من جهة الزوج لا يصح رجوعه قبل قبول المراة ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر
على المجلس اي يصح ان قبلت المراة بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة
فان المراة تبذل مالا لتسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فان اليمين بغير الله ذكر الشرط
والجزاء فالخلع تعليق الطلاق بقبول بدل هذا في طرف الزوج فيجعل في جانبه يمينا وفي جانب
المراة معاوضة وفي جانب العبد يمينا وفي التعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب

وطرف

وطرف العبد في العتاق كطرفيها في الطلاق فيكون في طرف العبد معاوضة وفي جانب
المولى يمينا لتعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد
لا في جانب المولى ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له
ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري اي اذا قال البايع بعت هذا العبد منك بالف
فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول له ووجه الفرق ان قول البايع بعت اقرار بقبول
المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله لم تقبل يكون رجوعا عن اقراره
بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل فلا يكون اقرارا بقبول المراة
البدل فيكون القول له لانه منكر للخلع والمراة مدعية ويسقط الخلع والمباراة كل حق
لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت
من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط
الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط في غير ذكره وان خلع صبيته على مالها لم يجب عليها شيء
وبقي مهرها وتطلق في الاصح فان خلعها على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال
عليها تطلق بلا شيء ان قبلت **باب الظهار** هو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها
او جزء شايع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي
كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها
كظهر اختي او عمتي ويصير به مظاهرا او يحرم وطئها ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله اي قبل
التكفير استغفر الله تعالى وكفر للظهار فقط اي يجب كفارة الظهار ولا يجب شيء آخر للوطء
الحرام ولا يعود حتى يكفر اي لا يطأها ثانيا حتى يكفر والعود الموجب للكفارة هو عزمه على
وطئها وليس بهذا الا ظهارا اي ما ذكر ليس الا ظهارا سواء نوى او لم ينو شيئا
ولا يكون طلاقا او ايلاء وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار صحت
اي النية وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)